مجهول الحال حد له حد القذف ان كانت مجهولة الحال ايضا ولم تكن من اهل الصون واما
ان كانت من اهل الصون فينتفي وجوب حد القذف عليه على قولين اهـ والمتغير جسمان
ابن عرفة التغيير هو النقص به بشيء يغير اخر ربه دون فصل ملكه وقول ز ولا اعترض
ابن عرفة الخ لعله ابن عرفة وقول ابن عبد السلام لا يعم صور التغيير الخ بناء منه على ان جنايته
المكتوبة المستعمل على كل الولدة ويرد بان من اجزائها من حيث كونها ماخوذة ملكها وجنايتها
لم تتعلق بذاته وقول ز ويمكن ان يجاب الخ لا ينبغي تكلف هذا الجواب وعتق عليه ان قوم
قول ز ويدخل في قوله ان قوم ما اذا تراضيا على التقويم الخ هذا غير صحيح لنص المدونة كما في على
انه لا يعتق عليه فيما لا تخيير فيه على الارجح نص ابن يونس قال بعض القرويين معنى قول ابن
القاسم ان الجاني على العبد جناية مفسدة يغرم القيمة ويعتق عليه انما هو اذا طلب ذلك سيده
واما ان ابى من ذلك فله اخذ العبد وما نقصه وليس العتق بامر واجب للعبد لانه رضيه ابن
يونس هذا الذي ذكره خلاف قول ابن القاسم واشهب والصواب من هذا والذي اختاره انه
اذا افسده هكذا ان يغرم قيمته ويعتق عليه احب او كره لان قيمته عوضه فهو بطاء في ترك
قيمته صحيحا واخذه مثلا لا ينتفع به واضرار العبد من العتق وان لم يفسده مثل ان يفقا
عينه الواحدة او يقطع يده الواحدة فلم يذهب اكثر منافعه فالسيد مخير بين اخذه وما
نقصه لانه ينتفع به او يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه اجابه لتعديه وظلمه كما قال مالك
واشهب واما ان كانت بيمينه مثل ان يجدع اذنه او يقطع اصبعه ولم يفسده فلا يعتق
عليه الا ما نقصه نقله في قال طفى ما اختاره ابن يونس وبعض القرويين معنى قول ابن
القاسم في المدونة فالمناسب لاصطلاح المؤلف التاويلين لكن ابن يونس لما لم يقتصر على ذلك
بل اختار تفصيلا اسكه وجعل المراتب ثلاثا مفسد اما فاحشا او كثيرا او يسيرا اراد المؤلف ان
يشير الى اختياره ولذا قيل قوله في الفاحش اشارة الى ان غير الفاحش له المنع فيه والله
اعلم هـ ورفا الثوب مطلقا اللخمي قال مالك فان كان ثوبا جابه او قطعة اصلحه وغرم ما
نقصه بعد الاصلاح واغلى ازمه اصلاحه لان صاحبه لا يقدر على استعماله الا بعد اصلاحه وقد
كان في مثروعه ذلك وليس هذا من القضاء بالمثل فيما فيه قيمته ولو كان كذلك لما غرم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله الصلاة تنجينا وتبقى
ونعوذ بنبيك العظيم ونشفى

الاستحقاق

النقص بعد الاصلاح اهـ وقول المص مطلقا يعم اليسير والكثير وهو الذي اقتصر عليه عبد
الحق واعترضه ابن يونس فقال هذا الذي ذكره في الفساد الكثير في الثوب انه يأخذه وما نقصه
بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم ووجه فساده انه قد يغرم في رفو الثوب اكثر من قيمته صحيحا وذلك
لا يلزمه هـ وانظر في **الاستحقاق** ابن عرفة الاستحقاق رفع ملك شيء
بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض فيخرج العتق ومطلق رفع الملك بعد وما
وجب المقاسم بعد بيعه او قسمه لانه لا يأخذه الا بالثمن قال في تكميل التقييد في بعض الحواشي
هل يرد عليه اعتصار الهبة هـ ويرد على هذا التعريف ايضا انه غير منعكس لعدم شموله
استحقاق مدعي الحرية برقه وهذا في العرف استحقاق ولا يشمله رفع ملك شيء وقد يقال يشمله
لان مدعي الحرية مالك منافع نفسه واستحقاقه برقيته يرفع ذلك الملك قاله ح ولا يتصور
الاستحقاق الا بعد معرفة حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه اما حقيقته فهي ما ذكر واما
حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر اسبابه في الربع على عدم يمين مستحقه وعلى
يمينه هو مباح كغير الربع لان الحلف مشقة هـ واما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق
انه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الان والشهادة بانها لم
تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به واما شروطه فثلاثة الاول
الشهادة على عينه ان امكن والا حيازته بان يقول شهود الملكية لمن بعثه القاضي معهم
هذه الدار هي التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الثاني الاعذار في ذلك الى الحائز الثالث
يمين القضاء وفي لزومها ثلاثة اقوال والقول المعمول به انها تلزم في العقار وتتعين في غيره
انظر ابن سلمون واما موانعه ففعل وسكوت اما السكوت فمثل ان يترك القيام من غير
مانع امد الحيازة واما الفعل فمثل ان يشتري ما ادعاه من عند حائزه فلو قال انما اشتريته
خوف ان يغيبه علي فاذا اثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان تكون
بينة بعيدة جدا ويشهد قبل الشراء انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو
يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن منه اهـ من ح وان زرع فاستحقت
قول ز ليست هذه المسئلة الخ فيه نظر بل هي منها ومراد ابن عرفة بالملك مطلق

Copyright © King Saud University